وزارة الاقتصاد والمالية
MINISTERE DE L'ECONOMIE ET DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

2015 اكتوبر 29

2623

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول نسبة الخصم من المورد المحدد بـ 0.5 % المستوجب على اقتناءات الخدمات والسلع التي تفوق قيمتها 1000 د.

المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 11 أكتوبر 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب معرفة هل تخضع مبيعاتكم التي تساوي أو تفوق 1000 د للخصم من المورد بنسبة 0.5 % عملا بأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2015 باعتبار أن نشاطكم ينتفع بالضريبة المحددة بـ 10 % في إطار الفصل 38 من مجلة تشجيع الاستثمارات، يشرفني إعلامكم أن نسبة 0.5 % حددت فقط لمبيعات الشركات التي تخضع أرباحها المتأتية من المبيعات موضوع الخصم من المورد للضريبة على الشركات بنسبة 10 % كما هي محددة بالتشريع الجاري به العمل.

وعليه وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن مؤسستكم تخضع للضريبة بنسبة 25 % حيث يمكنها فقط طرح الأرباح المتأتية من النشاط دون أن تقل الضريبة الدنيا المستوجبة عن 10 % من الربح الجملي فهي تبقى غير معنية بنسبة الخصم من المورد المحددة بـ 0.5 % كما أن الضريبة الدنيا المستوجبة عليها تضبط بـ 0.2 % من رقم معاملاتها الجملي الخام.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الاحترام .

والسّلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

ت.ج
Adresse : 15 rue Abderrahmane Eljaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Tél
الفاكس : 71.790 550 www.impots.finances.gov.tn : موقع الواب
Fax
Site web